3 نواب يقترحون استحداث قانون جديد لجهاز متابعة الأداء الحكومي وإلغاء المرسوم الحالي

أعلن النواب محمد الدلال وأسامة الشاهين وصفاء الهاشم عن تقديمهم اقتراحا بقانون في شأن جهاز متابعة الأداء الحكومي، مع منحه صفة الاستعجال، وإلغاء مرسوم إنشاء جهاز متابعة الأداء الحكومي رقم 346 لسنة 2007م.

ويهدف الاقتراح بقانون إلى تعزيز وتفعيل دور الجهاز وللحصول على أداء أفضل في متابعة الأدوار والأداء الحكومي والمزيد من الاستفادة للدولة وأجهزتها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة (1): ينشأ بمجلس الوزراء جهاز يسمى «جهاز متابعة الأداء الحكومي» يشرف على أعماله وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. ويشكل من رئيس ويجوز ان يكون له نائب او أكثر يصدر بتعيين كل منهم وتحديد درجته مرسوم، وعدد كاف من العاملين والخبراء في التخصصات المختلفة.

تضع اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الخبرات التي تتطلب توفرها فيمن يتولى المسؤولية في الجهاز.

مادة (2): يتولى الجهاز بالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل في اختصاصه معاونتهم في متابعة اداء وزاراتهم والجهات الحكومية التابعة لها في تنفيذ القوانين واللوائح والتزامها في أداء أعمالها بتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا لبرنامج عمل الحكومة وله على وجه الخصوص متابعة قيام الجهات المشار إليها بمباشرة اختصاصها فيما يلي:

– متابعة تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء وقرارات مجلس الوزراء لدى الجهات المعنية وإعداد تقارير دورية بشأن الموقف التنفيذي لكل منها والتنسيق مع هذه الجهات بغرض التأكد من تحقيق هذه القرارات الأهداف المنشودة منها واقتراح ما يلزم في هذا الشأن.

– متابعة تنفيذ القرارات الوزارية بمعرفة الوزارات المعنية والجهات التابعة لها واعداد تقرير دوري بشأن الموقف التنفيذي لكل منها والملاحظات الخاصة بجودة الأداء من عدمها ومن ثم العرض على الوزير المختص بما يلزم لتحقيق الاهداف المنشودة من قراراته داخل الوزارة او الجهة التابعة له.

– متابعة الموقف التنفيذي للمشروعات الحكومية داخل كل وزارة او جهة حكومية بالتنسيق مع هذه الجهات وفي ضوء البرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ والعرض على الوزير المختص بالمقترحات اللازمة للإسراع في إنهاء هذه المشروعات.

– وضع نظم لاستطلاع الرأي العام في مستوى الاداء الحكومي وسبل الارتقاء به.

– دراسة تقارير ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين عن نتائج الفحص والمراجعة السنوية للجهات التي تخضع لرقابة الديوان او جهاز المراقبين الماليين طبقاً لقانون إنشائهما أو طبقاً لقانون حماية الأموال العامة بالتعاون مع هذه الجهات واقتراح الآليات والتوصيات المناسبة لمعالجة هذه الملاحظات والعمل على تلافيها مستقبلاً.

– دراسة تقارير إدارة رقابة التوظيف والأداء التابعة لديوان الخدمة المدنية ومتابعة الجهات الحكومية في تحسن الأداء الحكومي طبقا للقانون والنظم المعمول بها.

– دراسة القرارات والملاحظات والتوصيات التي تصدر من مجلس الامه بشأن الأداء الحكومي والتنفيذي للوزارات والجهات الحكومية بشأن تنفيذ برنامج الحكومة وابداء الملاحظات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن.

– متابعة التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية في تنفيذ ما تكلف به من مجلس الوزراء من أعمال ومهام مشتركة، والاشراف على اعمال مجلس وكلاء الوزارات الخدمية والادارية ويكون رئيس الجهاز رئيسا لهذا المجلس.

– إدارة والاشراف وتنفيذ برنامج «جائزة التميز الإداري» السنوية والتي يتولاها الجهاز بين كافة الجهات الحكومية من اجل تطوير الأداء الإداري للجهات الحكومية وفقا للمعايير الدولية في التميز الإداري.

– ما يكلف به من مهام او اختصاصات أخرى.

مادة (3): يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الجهاز بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء نظام عمل الجهاز مبينا به وسائل وأدوات الجهاز لمباشرة اختصاصاته واستيفائه ما يحتاجه من بيانات أو دراسات متعلقة بأعماله من الوزارات وكافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، ويكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي:

الاتصال بالوزارات والجهات ذات الشأن للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات.

استطلاع رأي المختصين بكافة الجهات الإدارية وغيرها في خصوص القرارات التي يتولى متابعة تنفيذها.

وعلى هذه الجهات التعاون والتنسيق مع الجهاز في هذا الشأن.

مادة (4): يتولى رئيس الجهاز إدارة أعمال الجهاز وتصريف شؤونه وتمثيله في علاقاته بالغير وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير في شئون الجهاز وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من اجله وله على الأخص:

تشكيل ما يحتاجه الجهاز من فرق عمل أو لجان دائمة او مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.

تصريف شؤون الجهاز المالية والإدارية والفنية ووضع اللوائح المالية والوظيفية والإدارية اللازمة لأعمال الجهاز وفق احكام القوانين السارية.

الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الجهاز.

التنسيق مع وزير المالية لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز، وتدرج هذه الاعتمادات في الباب الخامس بميزانية مجلس الوزراء.

مادة (5): يرفع الجهاز إلى مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعماله وما تكشف له من مخالفات والإجراءات والاقتراحات المطلوب اتخاذها للارتقاء بمستوى الأداء الحكومي.

مادة (6): يلغى المرسوم رقم 346 لسنة 2007 بإنشاء جهاز متابعة الأداء الحكومي.

مادة (7): على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

أنشئ جهاز متابعة الأداء الحكومي بمرسوم رقم 346 لسنة 2007م متبنيًا رؤية «الارتقاء بالأداء الحكومي»، حيث هدف الجهاز بشكل عام من خلال متابعته لأداء الجهات الحكومية إلى تطوير الأداء ومحاربة مظاهر الخلل والقصور بجميع صوره وأشكاله سعياً للوصول إلى جهاز إداري قوي قادر على تلبية احتياجات المواطنين ملتزماً باللوائح والقوانين مواكباً للتطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة في أداء أعماله.

كما سعى إلى وضع توصياته بالحلول والمقترحات التي قد تساعد على معالجة المشاكل والمعوقات التي يعاني منها الجهاز الإداري في الدولة ليشعر معها المواطن أن للحكومة جهاز يتابع تحقيق مصالحه من خلال مبادئه المعلنة كتطبيق مبدأ الشفافية، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، وأهمية المساءلة واحترام القانون، وتعزيز قيم النزاهة في الجهات الحكومية.

لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن جهاز متابعة الأداء الحكومي، لتعزيز وتفعيل دور الجهاز وللحصول على أداء أفضل في متابعة الأدوار والأداء الحكومي مزيد من الاستفادة للدولة وأجهزتها.

وجاءت الإضافة في المادة (1) «تضع اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الخبرات التي تتطلب توافرها فيمن يتولى المسؤولية في الجهاز» من أجل تدعيم القيادات العاملة في الجهات وفق أسس وخبرات متخصصة.

وقد جاءت إضافات عدة للمادة (2) في البند رقم 5 و6 و7 وهي لدراسة جهاز متابعة الأداء الحكومي لتقارير وقرارات وملاحظات وتوصيات جهات أخرى رقابية – كجهاز المراقبين الماليين وإدارة رقابة التوظيف والأداء التابعة لديوان الخدمة المدنية ومجلس الأمة – للاستفادة منها في أداء دورها.

كما أضيف البند رقم 9 لتولي الجهاز الإدارة والاشراف وتنفيذ برنامج «جائزة التميز الإداري» السنوية من اجل تطوير الأداء الإداري للجهات الحكومية وفقا للمعايير الدولية في التميز الإداري ولخلق حالة تنافس إيجابي ترتقي بالأداء الحكومي.

وجاءت إضافة على مادة (5) برفع الجهاز لتقريره السنوي لمجلس الأمة إلى جانب مجلس الوزراء وذلك لتحقيق الدور الرقابي للمجلس ما يساهم في الارتقاء بمستوى الأداء الحكومي.

محمد الدلال

أسامة الشاهين

صفاء الهاشم

تقريرها يتضمن نسب تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة

الدمخي: «التحقيق في الأمطار» تلزم وزيرة الأشغال بتقديم تقرير كل 4 أشهر إلى مجلس الأمة

◆ اللجنة أوصت بسرعة صرف التعويضات للمواطنين المتضررين من الأزمة

◆ اللجنة استفسرت عن الحلول المتاحة لعدم تكرار مثل تلك الأزمة مستقبلاً

أكد رئيس لجنة التحقيق حول حادثة الأمطار النائب الدكتور عادل الدمخي أن تقرير لجنة التحقيق يلزم وزيرة الأشغال بتقديم تقرير دوري كل 4 أشهر إلى مجلس الأمة متضمنا خطوات تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة.

وأضاف الدمخي أن التقرير يوصي بسرعة صرف التعويضات للمواطنين المتضررين من أزمة الأمطار، محملا مسؤولية ذلك إلى مجلس الوزراء، مشيراً إلى أن هناك مواطنين تضررت منازلهم وممتلكاتهم جراء هذه الأزمة.

وقال الدمخي في برنامج «نبض اللجان» الذي عرض أول أمس السبت على تلفزيون المجلس إن التكليف كان واسعا، إذن أنه لم يقتصر على منطقة معينة أو حادثة معينة بل إنه تناول جسر المنقف وتطاير الحصى وكذلك التوصيات الصادرة عن كل لجان التحقيق السابقة.

وأضاف أن التكليف كان يتحدث عن كل ما يتعلق بحادثة الأمطار، مشيراً إلى أن اللجنة في بداية عملها وجدت صعوبة من جهة التفاصيل الفنية ومن ثم صعوبة أيضا في كيفية إعداد تقريرها الذي يتكون من أكثر من 950 صفحة بمساعدة النائبين خالد العتيبي وخلف دميثير والمكتب الفني للجنة. وأوضح أنه تمت الاستعانة بجمعية المهندسين وديوان المحاسبة في كل اجتماعات اللجنة، مضيفاً أنه تم تكليف ديوان المحاسبة بإعداد تقرير فني بخصوص مدينة صباح الأحمد وغرق الفحيحيل والمنقف والصباحية وفي تطاير الحصى.

وبين أن تقرير ديوان المحاسبة جزء من التقرير الكامل للجنة، وكل ما جاء به فهو متضمن في تقرير اللجنة، مبينا أن اللجنة عقدت 23 اجتماعا ما بين 4 إلى 5 ساعات رسمية، فضلا عن الاجتماعات الفرعية التي عقدتها اللجنة.

وقال إن من النتائج المهمة في التقرير إلزام وزيرة الأشغال برفع تقرير دوري كل أربعة أشهر إلى مجلس الأمة متضمناً تنفيذ الوزارة للتوصيات الواردة بالتقرير، لمتابعة العمل على التوصيات محذرا من البطء والتأخير في تنفيذ تلك التوصيات.

وأشار إلى أنه كان موجودا عدد 22 كرتونا من المستندات الضخمة التي استعانت بها اللجنة، فضلا عن الاستعانة بالمستشارين في المجلس.

وقال إن اللجنة استدعت 22 جهة حكومية منها إدارة الدفاع المدني التي تتضمن جهات عدة، وأيضا وزارات خدمية تضررت مثل الصحة والتربية وكذلك الطيران المدني.

وأوضح أن اللجنة استفسرت عن الحلول المتاحة لعدم تكرار مثل تلك الأزمة مستقبلا، مبينا أن التمثيل كان بين وزير أو وكيل وزارة وليس أقل من ذلك التمثيل، «وكان هناك تجاوب وسرعة استجابة من تلك الجهات».

د.عادل الدمخي متحدثاً في برنامج «نبض اللجان»

وأكد أن التقرير بين مواطن الضرر التي نجمت عن أزمة الأمطار، لافتاً إلى أن تقرير ديوان المحاسبة حمل المسؤولية لوزارة الأشغال والمؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وأشار إلى أنه «من أهم أسباب هذه الأزمة في مدينة صباح الأحمد هو عدم إكمال البنية التحتية وربط الصرف الصحي مع الصيانة الكاملة للمجارير داخل المنطقة، فضلا عن عدم معالجة المناطق التي تأتيها السيول إذ إن اللجنة اكتشفت أن السيول تأتي من هضبة الأحمدي وعدم توجيهها إلى البحر وإلا سوف يتكرر غرق هذه المناطق».

وأوضح أن التقرير تم اتهامه باتهامات كثيرة، بالرغم من أن الجهد المبذول كان من المفترض أن يشكر ولا يتهم، ومن اتهم التقرير فهو لم يقرأه، موضحا أن التقرير به حصر لأضرار الطرق، واسم الشركة ومقاول الباطن أيضاً.

وأضاف أن التقرير به كذلك أسماء موظفي الوزارة الذين تسلموا المشاريع، وكل ما يتعلق بالتعاقدات متضمنة في التقرير وكذلك الشركات الاستشارية، وكل ما حدث في الطرق وفي جميع المحافظات الطرق السريعة أيضاً متضمن في التقرير.

وقال إن اللجنة في تقريرها أشارت إلى مرفق حصر الأضرار وشددت على ضرورة محاسبة الشركات والموظفين والمراقبين الذين تسلموا المشروعات والذين أقروا بجودة الخلطة للطرق.

وأكد ضرورة وجود جهاز أزمات وكوارث بالدولة تحت مسؤولية مجلس الوزراء، متوجها بالشكر إلى إدارة الدفاع المدني إلا أنها إدارة تنفيذية تعالج الوضع أثناء حدوثه، ولا تأخذ بالطرق الوقائية.

وقال إن هذا الجهاز معمول به في معظم الدول، يضع التوصيات وينظر للمشكلة من جميع جوانبها، مثل حوادث السيول التي تحتاج إلى دراسات مستفيضة تعالج ما قبل الأزمة وبعدها.

الشاهين: تغليظ عقوبات هيئة الغذاء والتغذية خطوة صحيحة

أكد مقرر لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل البرلمانية النائب أسامة الشاهين إن وجود الهيئة العامة للغذاء والتغذية وتغليظ عقوباتها لتكون عصا غليظة على كل من تسول له نفسه استغلال الغذاء في الربح غير المشروع خطوة جيدة.

وقال الشاهين في مداخلة له على تلفزيون المجلس «إنه في دور الانعقاد الثالث تم تعديل قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، لافتاً إلى أنه مجرد إنشاء هيئة متخصصة في هذا الشأن خطوة جيدة قام بها المجلس السابق».

وقال إن المجلس الحالي قام بخطوة تغليظ العقوبات بإيصالها إلى 10 آلاف دينار وحرمان التاجر الذي يتورط في قضية غذاء فاسد من مزاولة هذا النشاط ولو باسم تجاري آخر.

وبين أن العقوبات تتراوح ماليا وصولا إلى 10 آلاف دينار كويتي، وحرمان التاجر من مزاولة أي نشاط يتعلق بالغذاء والتغذية مستقبلا.

وأضاف أن العقوبات تلزم الجهة الحكومية المختصة بنشر المخالفات والأحكام النهائية بشأنها لإحاطة الرأي العام بها، وإلزام الهيئة بإنشاء مختبرات في المنافذ البرية والبحرية والجوية لتعزيز رقابتها وعدم تسرب أغذية فاسدة في مرحلة النقل ما بين المنفذ الجمركي إلى المختبر المركزي في وزارة الصحة.

وأوضح أن وزارة الصحة تقوم بجهد كبير وبانتظار تسلم هيئة الغذاء والتغذية مختبرها الذي وعدت بتسليم المختبر المركزي الذي ينشأ تحت إشراف بلدية الكويت.

وقال إنه من المتأمل أن كل هذه الخطوات تحقق المطلوب من مواجهة الغذاء الفاسد أو المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مثل لحوم الخنزير المخالفة بقانون الغذاء.

وأضاف أن هناك دورا رقابيا يتعلق بمتابعة إنشاء مختبر مركزي مختص وإلزام الهيئة انشاء مختبرات في المنافذ لتكون بأيدي القطاع العام وليس الخاص،» لأننا لا نتوقع من تاجر أن يقوم بالمراقبة الصارمة على تاجر مثله وقد يكون هناك تضارب في المصالح فحرصنا أن تكون المختبرات في أيدي القطاع العام قدر الإمكان».